لانه لم يجر ان الصدق عبارة عن مطابقة الاعتقاد كما هو مذهبه
نعم هي تنفي مذهب الجمهور وتثبت مذهبه في الكذب واما انتفا
الصدق فيجوز ان يكون مبنيا على كونه عبارة عن مجموع المطا نقيضه
فلا ينتهض الدليل على ما هو بصدده والجواب عن الاول ان ارباب
المعقول وان صرحوا بامتناع اقامة الدليل على التعريفات لا انهم
يعترفون بانه انما يكون اذا حاولوا بمثله افادة التصور واما اذا
حاولوا بقولهم ان الانسان حيوان ناطق ان هذا احد لوله لغة
او اصطلاحا فكلا الامرين اعني الدليل والمنع معا يجريان فيه
فيتم الاحتجاج حسنئذ في اثباته الى النقل والاستعمال وعن الثاني
انه كما نثبت مذهبه في الكذب نثبت في الصدق ايضا اذ لا قائل
بالفصل فمن ذهب الى ان الصدق مجموع المطابقتين ذهب
الى ان الكذب مجموع العدمين ورد هذا الاستدلال بالمعنى بان المعنى
الخ قال في المطول وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم
انك لرسول الله مستندا لهذين الوجهين ثم الجواب في نقد تسليم
بما اشار اليه بقوله او المشهود به الخ انتهى وللخطابي اعتراض رده استاذنا
في شرح التوايد فيما علقنا عنه في درسه فانظره وفي ادعائهم
المواطاة عطف على ما في الشهادة من عطف الشي على ما تضمنه للشو طيه
لبيان ان هذا المعطوف هو مرجع التكذيب واعلم ان الفرق بين
هذا الوجه والوجه الثاني الذي بعده معنوي خلافا لما توهم
انه بمجرد اللفظ والعبارة وذلك لان التكذيب في هذا الوجه راجع
الى دعواهم ان شهادتهم هذه من صميم القلب وكانه قيل لهم دعواكم
ان هذه الشهادة من صميم قلبكم كذب فانها لم تكن من صميم القلب
وفي الوجه الثاني راجع الى دعواهم ان اخبارهم يسمى شهادة التي تضمنها
تضمنها التسمية ذلك الاخبار شهادة فكانهم قالوا اخبارنا هذا يطلق
عليه الشهادة فقيل لهم كذبتم ليس اخباركم هذا مما يطلق عليه الشهادة

لان

لان شرط ما يطلق عليه الشهادة ان يكون عن اعتقاد وهذا ليس كذلك
راجع الى الشهادة اي المذكورة في قوله نشهد كما قال في المطول راجع
الى قوله نشهد وانما لم يجعل راجعا الى الخبر الذي تضمنه قولهم انك لرسول
الله فانه يتضمن بواسطة التاكيد انه من صميم القلب لانه معمول
نشهد فهو في حكم المفرد فلم يحسن عود الضمير وكتب على
هذه القولة ايضا ما لفظه هذا ابني على اعتبار موافقة الاعتقاد
فيخالف قول المص في المطول انا لا نسلم اعتبار الموافقة في مطلق
الشهادة والجواب ان اعتبار الموافقة هنا ليس من مجرد نشهد بل
من ما انضم اليه من المؤكدات وعدم التسليم بالنظر لمجرد الشهادة
فلا مخالفة لتضمنها الخ ورد عليه ان الشهادة انشا فلا توصف
بالكذب واجاب بقوله لتضمنها الخ اي انه راجع اليها لا باعتبار نفسها
بل باعتبار ما تضمنته وهو خبرها صميم الخ صميم كل شي
خالصه شهادة الخ وذلك لان تاكيد الشي يدل على اعتقاده
لكن يرد عليه ان هذه التاكيدات انما هي في المشهود به وهو
انك لرسول الله لا في لفظ الشهادة الذي هو قوله نشهد حتى يلزم
تاكيد الشهادة ويفيد دعوى انها من صميم القلب والجواب
ان معنى التاكيد ان المشهود به امر معلوم متيقن وهذا
يستلزم كون الشهادة عن اعتقاد وتحقق فتاكيد المشهود
به تاكيد للشهادة وكتب على هذه القولة ايضا اي لان
كونها عن صميم القلب معتبر في مفهوم الشهادة اي تسمية هذا
الاخبار شهادة لا يقال كونه اخبارا ينافي كونه شهادة لان الشهادة
انشا لانا نقول الاخبار ايضا انشا وانما المنافي للشهادة الخبر لا
الاخبار الاخبار اي الخالي عن المواطاة لان
الشهادة الخ وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا في اطلاق اللفظ
لا كذبا لان تسمية شي بشي ليس من باب الاخبار ولو سلم فاشتراط الموا طاة

٢٧

Copyright © King Saud University